بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معاينة البينة
للحوز قبل المانع فقوله والحوز اي ودعوى الحوز بعد حصول المانع انه
حاز قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الابن
فبعد متعلق بدعوى المقدرة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وابقاوه على ظاهره لافايدة فيه لان من المعلوم ان الحوز
بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع وما منه هو موت
الراهن او فلسه او جنونه او مرضه المتصل بموته ص وهل لكفي ببينة
على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلها لما قدم ان مجرد
دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا انها لو لم تتجرد عن البينة
ما كيفية الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل
وجود المانع ويكون احق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا
عاينتها لانه قد صار حبوسا وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب
والباجي وبه العمل اولا بد في ذلك الا بشهادة البينة على التحويز
اي تشهد انها عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي
وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهرها طلاقهم كان الرهن حيوانا ام لا
كان مشروطا لام لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن والتحويز كون
الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الرهن للمرتهن
فهو اخص والمراد بالبينة هنا ولو واحدا لكنه يحلف مع الواحد لانه
مال ص ومضى ببيد قبل قبضه ان فرط مرتهنه س يعني ان المرتهن اذا
فرط في طلب الرهن الممين ولم يجزه حتى باعه راهنه فان البيع يمضي
ولم يجز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المعدنين مضاف
لمفعوله ويصح ان يكون مضافا للفاعل وقبض بمعنى اقباض والمعنى
على الاول مضى بيع الرهن قبل قبضه اي الرهن وعلى الثاني ومضى بيع

الراهن

الراهن قبل اقباضه اي الراهن ص والافتا ويلزمه ك اي وان لم
يفرط المرتهن في حوز الرهن الممين بل جد في طلبه وانما الراهن
عاجله وباعه قبل الحوز فهل يمضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو
لابن ابي زيد اولا يمضي ويبقى رهنا على حاله ما لم يقبض فيبقى الثمن
رهنا فيأخذه المرتهن من المشتري ويبقيه رهنا هكذا اقال في
توضيحه فقول الشارح لكن لم ار من تاول الا حضا مع عدم التفريط وكو
قال والافتا ولان لكان احسن فيه نظر لان هذا نا ويل ابن رشد
وغيره ومحلها في الرهن المشترط في صلب العقد سواكان عقد بيع
او قرض واما التطوع به فيبيعه كبيع الهبة قبل القبض كما في ح وسيأتي
في الهبة انها لا يبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه
فالثمن للمعطي روي بفتح الطا وكسرها وانت خبير بان البيع هنا
بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن
علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب
وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنا او
يكون رهنا ففي كلام ح شيء وكلام المولف فيما اذا كان الرهن
معينا فان كان مضمونا فانه يلزمه الاتيان ببدله وبعده فله رده
ان بيع باقل او دينه عوضا ص الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن
والضمير المجرور بالام للمرتهن والضمير المجرور باضافة المصدر
اليه للراهن والمعنى ان الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه
المرتهن وحازه اوكان بيد امين فان باعه بمثل الدين او اكثر
منه فلا كلام للمرتهن وياخذ دينه وان باعه باقل فللمرتهن
ان يرد البيع سواكان دينه عينا او عرضا لان حقه تعلق بالرهن
وله ان يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب الراهن ببقية حقه وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)